

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح^(٣٧) ،

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة ،

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ - تحدث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المنoun " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٥٠/٣٥ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ (د - ٨٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٢/٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في

١٤٩/٣٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ (د - ١٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٢٣ (د - ١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٩/٣٤ (د - ١١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٨) ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة إلى وقف سباق السلاح ، وأن الجهد المبذول لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتعاد للمساعدة في منع وقوع سباق سلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المجنزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة متناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والنظمات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقيات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة .

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ، في البند المنoun " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية " .

^(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الباب الثالث ، هـ .

^(٣٨) القرار ١٠ - ٢/١٠ .

وإذ شعر بقلق عميق إزاء التطورات الأخيرة المندرة بالسوء والتي أدت إلى زيادة تدهور السلم والاستقرار في المنطقة، وما يترتب على هذه التطورات من آثار بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

١ - تحيط علمًا بقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٣٩) وتبادل الآراء الذي جرى فيها، اللذين يبيّنان، في جملة أمور، أنه :

(أ) نتيجة لتوسيع عضوية اللجنة، جرى تبادل متنوع ومفيد للآراء حول القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) وحول مسائل أخرى تتصل بالموضوع :

(ب) قد أحرز تقدم نحو تحقيق الانسجام بين النهج المختلفة فيما يتعلّق بهذه القضايا، في حين يظل عدد من القضايا الأساسية بانتظار الحل :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة عملاً بالمقرر الوارد في القرار ٨٠/٣٤ باه أن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١، وأن تقوم، آخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن، بما يلي :

(أ) مواصلة جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعة المؤتمر إلى الانعقاد لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) :

(ب) بذل كل جهد ممكن، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمين في منطقة المحيط الهندي، ولاسيما التطورات الأخيرة، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لكي تنجز، وفقاً لأساليب عملها العادية، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مواعيد انعقاده :

(ج) مواصلة أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر، وعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨١ تستغرقان في مجموعهما ستة أسابيع :

(د) تقديم تقرير كامل إلى المؤتمر عن أعمالها التحضيرية :

٣ - ترجو من مؤتمر المحيط الهندي أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة :

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وغيرها من القرارات الأخيرة المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها، بصفة خاصة، مفررها الذي اتخذه في الدورة الرابعة والثلاثين، والوارد في القرار ٨٠/٣٤ باه، بأن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(٤٠)،

وإذ ترحب بإضافة الأعضاء الجدد في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الذين عيّنا وفقاً للقرار ٨٠/٣٤ باه، وإذا لاحظ أن مشاركة هؤلاء الأعضاء قد ساعدت أعمال اللجنة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن الخطر المستمر الذي يمثله الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي، إذا نظر إليه في سياق المواجهة بين هذه الدول، يزيد من الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل تحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ ترى أيضاً أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة، حينما يتعارض مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يزيد كذلك من الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل تحقيق المبكر لأهداف الإعلان،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي مشاركة الدول الساحلية والخلفية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين، والتعاون فيما بينهم، لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق، وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة سلم يقتضي التعاون فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، بالصورة المتواخدة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولكلفة السيادة والسلامة الإقليمية للدول الساحلية والخلفية ،

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ . A/35(29) ٢٩

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ . Corr.1 , A/34/45

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يكن مؤتمر عالمي لنسع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة،

وإذ تحبّط عملاً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنسع السلاح^(٤٢)،

وإذ تعيد إلى الأذهان أنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٣) أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنسع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٣٥، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بشأن إعلان عقد التئانيات العقد الثاني لنسع السلاح، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنسع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنسع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، ما يلي :

” مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنسع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويعظى باشتراك عالمي وبعد له بطريقة ملائمة ... فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنسع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنسع السلاح، بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضوري لعقده ..“^(٤٤)،

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بمعظم الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وكذلك بجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في أية مقتراحات وملحوظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضعة في اعتبارها، بوجه خاص، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28).

(٤٣) القرار ١ - ٢/١٠.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)، الفقرة ١٥.

٤ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة^(٤٥) :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة^(٤٦).

المجلس العام ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥١/٣٥ - المؤتمر العالمي لنسع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن جموع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

(٤٥) في رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (انظر A/35/800، الفقرة ١)، أبلغ رئيس الجمعية الأمينة العامة بأنه قام، بناءً على توصية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بتعيين تاييلند عضواً في اللجنة المخصصة. ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، بولندا، بولندا، بولندا، سري لانكا، سلفادور، سينغافورة، السودان، سينيال، الصومال، الصين، العراق، عمان، فرنسا، كندا، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ماروك، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزambique، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا،اليونان.

(٤٦) انظر الفرع ثالثاً، القرار ١٠/٣٥ ياء، الفقرة ٢ (و).